قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/12	1486/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/8/1هـ الموافق 2015/5/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب بحقوق اولية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقد م إلى اللجنة بلائحة ضد المدعى عليها –جاء فيها ما نصه: "أبلغكم ومن يخاف الله ويتقيه بأن مال المسلم ودمه وعرضه حرام على أخيه المسلم، أبلغكم بأني قد اشتريت أسهم في حقوق المدعى عليها بمبلغ 9270 ريال (تسعة ألاف ومئتان وسبعون ريال) بناء على طلب الشركة حيث إنهم ادعو بأن لا يجوز لك أن تساهم دون أن يكون عندك أسهم فساهمنا عن طريق البنك وتفاجئنا أنهم يقولون أن الأسهم التي ساهمنا فيها لا تعادل الأسهم التي عندكم وتم سرقة المبلغ كامل والأسهم هي (ألف وثلاثمائة واثنان وثمانون سهما) وأطلب اعادة أموالى وأسهمي".

تم تزويد المدعي عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أن المدعي لم يشتري منا نحن المدعى عليها أي حقوق أو أسهم وإنما قام بشراء حقوق الأولوية من أشخاص آخرين ولا يوجد أي نوع من أنواع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة لبيع حقوق الأولوية، وعليه لم تدخل خزينة الشركة أي مبالغ من المدعي ولم تجن الشركة منه أي فائدة، وعليه فليس للشركة صفة في هذه الدعوى حيث أنها لم تبع ولم تشتري ولم تتعاقد مع المدعي بخصوص حقوق الأولوية فيها. الدفع الموضوعي: قمنا نحن المدعى عليها بطرح حقوق الأولوية والأسهم بشكل نظامي وذلك بعد الحصول على الموافقة والتوجيهات من الجهات المختصة في هيئة السوق المالية وغيرها، وتم نشر واعلان نشرة الإصدار وطريقة الاكتتاب وذلك وفقًا للمعايير الدولية المتبعة في رفع رأس مال الشركات في الأسواق المالية والمعايير المفروضة علينا من هيئة سوق المال، الشركة قد شرحت وبينت طريقة الاكتتاب وشراء الحقوق الأولوية والأسهم المقررة نظاما من قبل هيئة السوق المالية والجهات المختصة في نشرة إصدارها المنشورة في الجرائد الرسمية وموقعها الرسمي و المواقع الحكومية ذات الصلة (مثل موقع هيئة السوق المالية)، كما أنها أجابت على تساؤل المكتتبين عبر ما يردها من اتصالات، كما قام فريق المسؤول عن اكتتاب الشركة بإشعار الوسطاء في عملية الاكتتاب لتنبيه مالكي الحقوق لضرورة الاكتتاب قبلة انتهاء المدة. ذكر المدعي في دعواه أنه قام بشراء حقوق أولية في المرحلة الأولى من الاكتتاب بمبلغ 9.270 ريال سعودي، ولكنه لم يقم بعد ذلك بشراء أو الاكتتاب بالأسهم التي يملك الحقوق فيها، وعليه فطُبق عليها ما ذكر في نشرة الإصدار من اعتبارها أسهم متبقية وتطرح للمؤسسات المالية أو متعهد

التغطية وليس للشركة يد في اتخاذ هذه الاجراءات النظامية. هذا ما تم والشركة طبقت التوجيهات والأنظمة ولم يكن لها يد في ما ادعاه المدعي ولم تطلب الشركة الاكتتاب أو المساهمة من أحد، وما حدث للمدعي هو نتيجة تقصيره لعدم قراءة ومعرفة الشروط قبل الاكتتاب، ونحتفظ بحقنا في الرد على أي جزئية تطلب منا الهيئة الموقرة الإجابة عنه. وعليه ولما تقدم بيانه نطلب عدم قبول دعوى المدعي شكلا لعدم صفة موكلي، ورفضها موضوعا لما بينا من أسباب".

تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليه و بطلب جوابه عليها، فوردت إلى اللجنة المذكرة الجوابية للمدعى جاء فيها ما نصه: "لم تأتِ مذكرة المدعى عليها بما يفيد عدا كلامٍ مرسلٍ خالٍ من الصحة أو دليل وسنكتفي بالرد على بعض ما جاء فيها من كلام مرسل على النحو التالي: 1. أناطت الحكومة الرشيدة بهيئة السوق المالية تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها وحماية المواطنين والمستثمرين فيها من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال حيث نصت الفقرة " أ " المادة الخامسة من نظام السوق المالية على : (تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام ، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي : 1) تنظيم السوق المالية وتطويرها ، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية ، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية . 2) تنظيم إصدار الأوراق ومراقبتها والتعامل بها. 3) تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها .4)حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب .... . إلى آخر ما نصت عليه المادة)، كما نصت المادة السادسة من النظام المذكور في فقرتها الرابعة ما نصه : (4. إبداء الرأي والتوصية للجهات الحكومية في الأمور التي يكون من شأنها المساهمة في تنمية السوق وحماية المستثمرين في الأوراق المالية . 2. زعم ممثل المدعى عليها بأني لم أقم بشراء أي حقوق أو أسهم من الشركة – لم يبن صفته في الشركة للتوقيع في خطابها هذا – كما زعم أني قمت بشراء حقوق الأولوية من أشخاص آخرين، وكلامه هذا مردود عليه حيث قمت بشراء الأسهم محل النزاع من موقع السوق المالية السعودية " تداول " وهذا ما يصنعه كل المضاربين بالأسهم وقد دخلت هذه الأسهم في محفظتي التي أرفقت لكم صورة منها عند تقديم الدعوى وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية الفقرة " ط " على : (يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني). 3. أقرت المدعى عليها في مذكرتها بأني قد قمت بشراء أسهم في الشركة وليست جهة أو تصرف للتصرف في أسهمي التي اشتريتها وقد نصت المادة الثامنة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على : (إقرار الخصم – عند الاستجواب أو دون استجوابه – حجة قاصرة عليه ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .) ولا رجوع بعد إقرار بالإضافة لما أثبته لكم من شرائي للأسهم عبر موقع تداول ودخول هذه الأسهم محفظتي . عليه ولما تقدم أطلب ما يلي: * إلزام المدعى عليها بإرجاع ما اشتريته من أسهم للأسباب التي ذكرتها سابقاً. *إلزام المدعى عليها بتعويضي التعويض المناسب عن الخسائر التي لحقت بي جراء تصرفهم هذا وحرماني من الانتفاع بها استناداً لنص المادة الخامسة والخمسين الفقرة " أ + ب البند 1 " ونصها : (أ. ..... فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع

النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك .... .يتحمل المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية : الجهة التي أصدرت الورقة المالية ويتحمل المصدر المسئولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة .

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة و بطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما يلى : "لم يورد المدعي في مذكرته المذكورة أعلاه أي جديد يستحق الرد وكل ما ورد فيها كلام مرسل ونصوص لا تنطبق على الدعوى المنظورة ونتمسك بما سبق أن قدمناه في مذكرتنا المؤرخة، ونؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا السابقة من أننا قمنا بتطبيق توجيهات وأنظمة الهيئة بحذافيرها، ولم تصدر من قبلنا أي مخالفة وما حدث للمدعي من شراءه لحقوق من قبل مساهمين آخرين ولم يكتتب بهذه الحقوق نتيجة تقصيره وعدم اطلاعه على نشرة الإصدار المعتمدة من قبل الجهات المختصة من هيئة سوق المال وغيرها. وعليه ولما تقدم بيانه في هذه المذكرة والمذكرة السابقة نطلب عدم قبول دعوى المدعي شكلا لعدم صفة موكلتي، ورفضها موضوعا لما بينا من أسباب".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وكيل عن المدعى عليها. افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عما يود إضافته على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه في لائحة الدعوى وفي المذكرة الجوابية التي قدمها للجنة ويتمثل ذلك في أنه اشترى بمبلغ (9270) ريال أسهم المدعى عليها بسعر (7.40) ريال "تقريباً"، ثم اكتتب في أسهم المدعى عليها بناءً على طلب الشركة عن طريق البنك بمبلغ (3000) ريال لعدد (300) سهم، ثم قام ببيع هذه الأسهم بـ (13.40) ريال، ويطالب بإعادة رأس ماله البالغ (9270) ريال، وتعويضه عن المدة التي فوتت عليه التعامل في السوق. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن ما سمعه من دعوى المدعي، فأجاب بأن ما اشتراه المدعي عبارة عن حقوق أولوية، وأضاف بأنه يتمسك بما ورد في المذكرتين الجوابيتين التي سبق تقديمها إلى اللجنة. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن بداية التداول على أسهم حقوق الأولوية ومتى انتهت الفترة، وهل كانت فترة واحدة أو فترتين، والفرق بين الفترتين، وكم نسبة الاكتتاب في زيادة رأس المال من قبل المساهمين، ومن قبل من تملك حق الأولوية، وكم نسبة تغطية رأس المال من قبل المؤسسات الاستثمارية "إن وجد"، وكم نسبة التغطية من قبل متعهد التغطية "إن وجد"، وأجاب بأنه يطلب مهلة للرد على هذه الاستفسارات. وقد عقب وكيل المدعى عليها بتساؤله للمدعي هل قرأ نشرة الإصدار قبل الشراء، فأجاب المدعي بنعم بأنه قرأها بالصحف والجرائد، وأنها لم تكن تحتوي على مادة أو شرط بأنهم لن يعيدوا المبلغ في حال لم يكتتب بما يعادل حقوق الأولوية، ويعيد إلى ما قدمه في مذكرته الجوابية. وقد تقرر تأجيل النظر في هذه الدعوى إلى موعد لاحق تحدده اللجنة ثم يبلغ به أطراف الدعوى، وقد منحت اللجنة طرفي الدعوى مهلة قدرها (عشرة أيام) لتقديم ما طلب منهما.

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " أكتب لسعادتكم هذه المذكرة رداً على استفساراتكم التي وجهت الينا في الجلسة الماضية وهي عن: 1-تاريخ بداية التداول على اسهم حقوق الأولوية، ومتى انتهت الفترة. 2-

هل كانت فترة واحدة او فترتين، والفرق في الزمن بين الفترتين. 3-وكم نسبة تغطية رأس المال من قبل المؤسسات الاستثمارية "إن وجد". 4-وكم نسبة التغطية من قبل متعهد التغطية "إن وجد". وألخص لكم ردنا بما يلي:

1. فترة تداول حقوق الاولوية : من 2013/9/3 الى 2013/9/12م، و كانت فترة واحدة. 2. ثم تلت فترة تداول حقوق الأولوية فترة الاكتتاب بتلك الحقوق وكانت الفترة من تاريخ 2013/09/15م وحتى نهاية يوم 2013/09/17م، وهذه المعلومات ورد تفصيلها في أكثر من موضع من نشرة الاكتتاب. 3. وقد كانت نسبة التغطية من قبل المؤسسات الاستثمارية 25.2%. 4. أما نسبة التغطية من قبل المتعهد: (صفر)، ولم يغطي أي شيء. هذا ما يتعلق بالإجابة على استفسارات اللجنة الموقرة ونحن على استعداد لتقديم أي مستند او الإجابة عن أي استفسار يطلب منا".

تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: " نفيدكم بأن ما ورد بمذكرة المدعى عليها تضمنت الرد على استفسارات اللجنة الموقرة التي وجهت لهم ولم تتضمن جديداً بما يفيد أي مستند لرفض دعواي أو أي دليل على عدم أحقيتي في دعواي ضدها على النحو التالي: 1. تضمنت المذكرة في البند (1) أن فترة تداول على الأسهم هي من تاريخ 3 / 9 / 2013م وكانت فترة واحدة وهو من طبيعة عملهم لا ننكره ولا أطعن عليه بمطعن ولا يعد مسوغاً لنفي دعواي. 2. أفاد ممثل المدعى عليها في البند (2) أنه تلت فترة حقوق الأولوية فترة الاكتتاب بتلك الحقوق وكانت الفترة من تاريخ 15 / 9 / 2013م وحتى نهاية يوم 17/ 9 / 2013م وأن هذه المعلومات ورد تفصيلها في أكثر من موضع من نشره الاكتتاب . 3. ذكر ممثل المدعى عليها في البند (3) أن نسبة التغطية من قبل المؤسسات الاستثمارية (24,2 ٪) وهي من طبيعة أعمال المدعى عليها لا أعلم عنها. 3. ذكر ممثل المدعى عليها أن نسبة التغطية من قبل المتعهد (صفر) ولم يغطي أي شيء وهو دليل قصورها وتفريطها فكيف لا يتم التغطية بمتعهد وأن تكون نسبة التغطية صفر ؟ وهو دليل القصور والتفريط من قبل المدعى عليها، وحيث أنني اشتريت من شاشة الأسهم في البنك الأسهم محل الدعوى وعددها (1382 سهم) وقدمت المحفظة للمدعى عليها والتي قامت بسحبها بدون وجه حق وقد سبق وزودت سعادتكم بمحفظتي الاستثمارية في البنك وفي بنك وقد بلغت خسارتي بسبب ذلك مبلغ قدره (86,000 ريال) (ستة وثمانون ألف ريال) حتى تاريخ 6 / 4 / 1435هـ وحيث كفلت حكومتنا الرشيدة حماية المواطنين والمستثمرين من الإجحاف بحقوقهم في سوق الأوراق المالية وعملت على تنظيم السوق المالية ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها وحماية المواطنين من الممارسات الغير عادلة والتي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب وقد ادعى ممثل المدعى عليها في جلسة سابقة أنني قمت بشراء حقوق الأولوية من أشخاص لآخرين وهو غير صحيح حيث قمت بشراء الأسهم محل الدعوى من موقع السوق المالية السعودية (تداول) وقد أدخلت هذه الأسهم في محفظتي وقد أقرت المدعى عليها أنني قمت بشراء أسهم في الشركة والإقرار حجة على الخصم ومن ثم فإن المدعى عليها تلزم برد الأسهم التي سحبتها مني بدون وجه حق وتلزم بتعويضي عن الخسائر التي لحقت بي استناداً للمادة (55) الفقرة (أ) والفقرة (ب) البند (1) والتي تنص على (.....يحق

للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة لذلك، (ب) يتحمل المسئولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية : .....1- الجهة التي أصدرت الورقة المالية ويتحمل المصدر المسئولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة) وحيث أنه استناداً للفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية بانعقاد الاختصاص للجنة للنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه) لذا آمل من سعادتكم : 1. إلزام المدعى عليها بإرجاع ما اشتريته من الأسهم محل الدعوى. 2. إلزام المدعى عليها بتعويضي عن الخسائر التي لحقت بي بسبب سحب أسهمي محل الدعوى بدون وجه حق بمبلغ قدره (86,000 ريال) (ستة وثمانون ألف ريال) حتى تاريخ 6 / 4 / 1435هـ.

وحيث لم تر اللجنة حاجة إلى عقد جلسة أخرى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه في الدعوى وحجزها للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، ثبت أن المدعي يطالب الشركة المدعى عليها بالتعويض بمبلغ (86,000) ريال بدعوى أنها تسببت في خسارته وألحقت به أضراراً بعد شرائه أسهم حقوق أولوية، حيث يدعي بأنه لم يخصص له كمية أسهم تعادل حقوق الأولوية التي اشتراها والبالغ عددها 1382 سهما.

وحيث أن هيئة السوق المالية أعلنت في موقعها الالكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2013/6/25م الموافق 1434/8/16هـ، بأن المدعى عليها تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (200,000,000) ريال، وأن مجلس الهيئة أصدر قراره المتضمن الموافقة على طلب المدعى عليها ، على أن يتم الاكتتاب وفقاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة. وأن نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية سوف تعلن وتُتاح للجمهور في وقت لاحق، وأن نشرة الإصدار ستتضمن شرحاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنه سيتم إضافةً إلى ذلك نشر كتيب إلكتروني يشرح هذه الآلية على موقع تداول قبل بدء الاكتتاب بوقت كاف.

وحيث أن شركة السوق المالية السعودية (تداول) أعلنت في موقعها الالكتروني بما تضمنه قرار مجلس هيئة السوق المالية من إجراءات متعلقة بتطبيق الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية والتي تضمنت بأنه (في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب بها في المرحلتين الأولى والثانية بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فسوف يتم عرضها على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي الذين ستتم دعوتهم من قبل مدير الاكتتاب وبعد التشاور مع الشركة المصدرة لتقديم عروضهم لشراء الأسهم المتبقية. وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وأنه سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً ما بين سعر الطرح كحد أدنى وسعر السوق لسهم الشركة، وأنه إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق.

وحيث ثبت للجنة أن المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين عن نشرة الإصدار لزيادة رأس مالها من أربعمائة مليون ريال إلى ستمائة مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعدد عشرين مليون سهم بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد، وذلك في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

وحيث نصت نشرة الإصدار على أنه سيتم الاكتتاب بالأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: (أ)المرحلة الأولى: تبدأ يوم الثلاثاء 1434/10/27هـ الموافق 2013/9/3م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الخميس 1434/11/6هـ الموافق 2013/9/12م (مرحلة الاكتتاب الأولى) ويتاح خلالها للمساهمين المقيدين فقط ممارسة حقهم بالاكتتاب (كلياً أو جزئياً) في الأسهم الجديدة، وأن مرحلة الاكتتاب الأولى تتزامن مع فترة تداول حقوق الأولوية، والتي يمكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية. (ب) المرحلة الثانية: تبدأ يوم الأحد 1434/11/9هـ الموافق 2013/9/15م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الثلاثاء 1434/11/11هـ الموافق 2013/9/17م (مرحلة الاكتتاب الثانية) ويسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية سواءً كانوا من المساهمين المقيدين أو ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة التداول بممارسة حقهم بالاكتتاب ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في هذه المرحلة، كما نصت نشرة الإصدار على أنه في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب فيها في المرحلتين الأولى والثانية فسوف تطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي في مرحلة ثالثة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة أن المدعي اشترى عدد (1382) سهم حقوق أولوية ثم اكتتب بعدد (300) سهم فقط في الشركة المدعى عليها، ولم يمارس حقه في الاكتتاب ببقية الأسهم أو يتصرف بها.

وحيث لم يثبت للجنة بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1434/10/21هـ الموافق 2013/8/28م وجود خطأ يوجب مسؤوليتها عن ما اتخذته من إجراءات متعلقة بإدراج وتداول حقوق الأولوية التي تم تضمينها في تلك النشرة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة –والحال ما ذكر– إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤولية المدعى عليها، ومن ثم فإنه لا محل لمطالبة المدعي للمدعى عليها بالتعويض.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.